تنقض انشاء الاول من الثاني فبينهما تناف فاني لست منك ولست مني صدره اذا حاولت
في اسد فجور على معنى ان امهات النساء وبناتهن متصلات بهن اي فان من بهذا المعنى يكون ابتدائية
وبيانية على جهة المبالغة لان عاملها اي عامل النسائكم المتعاطفين مختلف فعامل الاول امهات
وعامل الثاني فد وهي في حجوركم او بعد ادا اشار به الى ان في حجوركم مستعمل في حقيقته ومجازه
لمدخل التي ليست في حجره بل بعد وان يكون فيه لا تقييد الحرمة اي يكون الربيبة في الحجر حقيقة
اي دخلتم معهن اشار الى ان الباء في بهن بمعنى مع كما في قوله تعالى قد جاءكم الرسول بالحق وجعلها في الكشاف
للتعدية كما في قوله تعالى ذهب الله بنورهم ويوثر اي في التحريم ما اي جماع لم يشين بخلاف الزنا والامة
له مخصوصة في غير ذلك اي في غير الاخيتين وفي بعض الباء فلو عبر بها كان اوضح احصنا سينا اليوم اوولاك
الخ رواه مسلم واباه اي جواز نكاح المسبيات ذوات الازواج على الفرزدق بقوله وذات حليل
انكحتها رماحنا حلال لمن يبني بها لم يطلق اي ولم يطلق اللثمان المذكورة صوابه الاربع عشرة المذكورة
وخص عنه اي من ما احل لكم ما وراء ذلكم كسائر محرمات الرضاع اي باقيها ارادة ان تبتغوا قدر ارادة
ليصح جعل ان تبتغوا مفعولا له اذ شرطه اتحاد العامل في الفاعل وهو هنا مختلف اذ فاعل احل الله
وفاعل تبتغوا المخاطبون وبتقدير الارادة حصل الاتحاد اذ فاعلها هو الله بالصرف في المهر اي
اي ان تصد نكاحهن او اثمانهن اي ان قصد تملكهن بان كن اماء ويجوز ان لا يقدر مفعول تبتغوا
برفع مفعول لجعله نائبا عن الفاعل وافهم كلامه انه قدر في القول الاول ولم يصرح به فيه وقد صرح به
الزمخشري فقال يجوز ان يكون مقدرا هو النساء والاجود ان لا يقدر وكانه قيل ان تخرجوا
اموالكم انتهى او بدل مما وراء ذلكم عطف على مفعول له واحتج به الحنفية على ان المهر لابد ان يكون
مالا اي فلا يجوز ان يكون منفعة كتعليم قرآن وخدمة عبد وعبارة غيره لابد ان يكون اموالا لقوله
تعالى باموالكم اي فلا يجوز ان يكون بدرهم او درهمين ولا حجة فيه اي لان الاية دلت على ان

الاتفاق

الابتغاء بالاموال جائز ولا دلالة فيها على ان الابتغاء بغير الاموال غير جائز الا بالمفهوم وهم لا يقولون
والقائل به اجاب بان قوله باموالكم من مقابلة الجمع بالجمع فيقتضي التوزيع وبانه معارض بالاخبار
الدالة على الجواز بغير الاموال كتعليم قرآن والمنطوق مقدم على المفهوم او مصدر مؤكد فارق ما قبله بانه
منصوب بفعل مقدر من لفظه وما قبله وصف منصوب بفعل مذكور من غير لفظه روي انه صلى الله عليه وسلم
اباحها الخ رواه مسلم بلفظ اذن لكم في الاستمتاع بدل اقركم بالاستمتاع وجوزها ابن عباس اي المضطر
الا ومن لم يستطع منكم الا يعقل نكاح المحصنات او ومن لم يستطع غنى يبلغ به نكاح المحصنات
الاول من هذين راجع الى قوله في موضع النصب بطولا والثاني الى قوله او بفعل مقدر ففي ذلك لف ونشر
مرتب ويجوز نصب ان ينكح بدلا من طولا بدل كل من كل لان الطول هو القدرة او الفضل والنكاح قوة
وفضل انتم وارقاؤكم متناسبون اشار به الى ان من في بعضكم من بعض للاتصال محصنات عفائف
هو حال من ضمير فانكحوهن وهو محمول على الندب بناء على المشهور من جواز نكاح الزواني اخلاء في
السر بيان للاخدان وقيل متخذات اخدان السر لتميزهم من المسافحات فالمسافحات هن الزناة
في الجهر وذوات الاخدان الزناة في السر وبهذا ما سلكه المصنف وقيل المسافحات اللاتي يزنين مع اي
رجل اراد هو وذوات الاخدان هي اللاتي يزنين مع معين وذلك بحسب ما كان في الجاهلية فاذا احصن
بالتزويج استشكل وجوب تنصيف الحد عليهن بتقييده بتزوجهن اذ تنصيف العذاب لازم للامة
الزانية تزوجت ام لا واجيب بان ذكر الاحصان المفسر بالتزوج انما ذكر فيه قيد التنصيف بل
لبيان ان المراد تغليظ حد الزنا عند التزوج واذا كان حد الامة مع التزوج خمسين فلان يكون في
غيره اولى بانه انما ذكر ليبين جواب سؤال اذ الصحابة عرفوا مقدار حد الامة قبل التزوج دون مقداره
بعده فسألوا عنه النبي صلى الله عليه وسلم فنزلت الآية يريد الله ليبين لكم مفعول يريد يعني به ان مفعول يريد
يبين بقرينة قوله والللام زيدت الخ زاد التفتازاني التصريح بان اللام زائدة تقيد بان المذكور